



وزارة الاستثمار الدول

الوزير

تابع لقرار (٣) ١

الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار
الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع
وارد رقم: ٢٢٩
بتاريخ: ١٠/٦/٢٠٠٩

قرار

وزير الاستثمار

رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٣ المؤرخ ٢٢/٢/٢٠٠٩.

قرر

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية كل من:

- مساعد رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلفاً للسيد الأستاذ/ يحيى عبد الغفار نائب رئيس الهيئة سابقاً.
- العضو المنتدب للشركة العربية المصرية للتأمين (أميج) خلفاً للسيد الأستاذ/ معوض حسن حسنين - رئيس الاتحاد المصري للتأمين سابقاً
- رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية


- السيد الدكتور/ على السيد محمد السيد العشري
- السيد الأستاذ/ علاء محمد علي الزهيري
- السيد الأستاذ/ صادق حسن صادق

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وتلغى ما يخالفه من أحكام.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين



المير لستيفي للشؤون

للتحازيرم في صندوق

تحرير في ٢٠٠٩/٥/٢٥

مكتوباً بالرقم ٥١٢٠

١٤٣٠